الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

السنة 62

15 مارس 2020

المحتوى

العدد 1457

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

<u>ىصوص بىطىميە</u> 20 نوفمبر 2019	مقرر رقم 0928 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 0802 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2019 المتضمن إنشاء لجنة للإشراف على سير استقبال مستخدمي المرفق العمومي	
21 نوفمبر 2019	مقرر رقم 0935 يتضمن إنشاء لجنة وزارية لتوجيه مسار إعداد إستراتيجية قطاع الصيد البحري للفة 2024-2020	نترة
03 دجمبر 2019	مقرر رقم 0950 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بقيادة إصلاح قطاع التهذيب الوطني	
	وزارة الدفاع الوطني	
نصوص مختلفة		
09 أكتوبر 2019	مرسوم رقم 361 - 2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى122	

11 دجمبر 2019	مرسوم رقم 389-2019 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني
	وزارة الداخلية واللامركزية
نصوص تنظيمية	
09 دجمبر 2019	مرسوم رقم 388-2019 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 0213-2017 بتاريخ 30 مايو 2017 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني
31 دجمبر 2019	مرسوم رقم 2019-204 يفضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-089 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني
21 مارس 2019	مقرر مشترك رقم 00178 يقضي باستخدام نظام وطني للمعلومات الشرطية لُغرب إفريقيا124
27 مايو 2019	مقرر رقم 411 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0893 الصادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 القاضي بإنشاء لجان جهوية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء
02 دجمبر 2019	مقرر رقم 0949 يتضمن إنشاء مركز تدخل للأمن المدني
نصوص مختلفة	
20 سبتمبر 2019	مرسوم رقم 355-2019 يقضي بترقية أربعة عشر (14) ضابطا من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى
11 أكتوبر 2019	مرسوم رقم 364-2019 يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ أطباء شرطة
	وزارة الاقتصاد والصناعة
نصوص تنظيمية	
13 مارس 2019	مقرر رقم 00138 يتضمن إنشاء اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا ويحدد مهامها وسير عملها
	وزارة المالية
نصوص تنظيمية	
31 مايو 2019	مقرر رقم 428 يتضمن تعديل المقرر رقم 1544 بتاريخ 2013/09/04 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 1460 بتاريخ 08 يوليو 2012 المتضمن إنشاء خلية مكلفة بالدراسات و إصلاحات
	المالية العمومية
نصوص تنظيمية	<u> </u>
21 نوفمبر 2019	مقرر رقم 0929 يقضي بإنشاء و تنظيم الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والنطرف العنيف128 وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني
نصوص تنظيمية	
13 مارس 2019	مقرر رقم 0140 يقضي بتفويض سلطة الأمر بصرف حساب التحويل الخاص المسمى "صندوق التكوين التقني والمهني"
	وزارة البترول والمعادن والطاقة
نصوص تنظيمية	
30 مايو 2019 نصوص مختلفة	مقرر رقم 422 يقضي بإنشاء لجنة فنية مسؤولة عن التوجيه في مجال المعادن الإستراتيجية129
26 يوليو 2019	مقرر رقم 00633 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2637 للجبس في منطقة اندغامش الشمالية، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش س أع المحدودة)

مقرر رقم 00634 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2640 للجبس في منطقة لعظيم لحرش، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش.س.أ.ع. المحدودة)	26 يوليو 2019
مقرر رقم 00635 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2641 للجبس في منطقة لعظيم لحرش 1، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش.س.أ.ع. المحدودة)	26 يوليو 2019
مقرر رقم 0952 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريت	03 دجمبر 2019
مقرر رقم 0953 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019
مقرر رقم 4954 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
.	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0011 المحدد لتشكلة اللجنة المشتركة المكلفة بمراجعة الاتفاقية الجماعية لعمال البحر الموقعة بتاريخ 12 أكتوبر 2006	07 يناير 2020
وزارة التنمية الريفية	T to our
124	نصوص تنظيمية حمدنات 2020
مقرر رقم 0012 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتحسين الوراثي	07 يناير 2020 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020-001 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مختبر أمراض النخيل والتقنيات	وق يناير 2020
الحيوية للنخيل	2020 5 00
وزارة التجهيز و النقل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 005 يحدد تعويض للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية و علاوات و تعويضات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات بوزارة التجهيز و النقل	03 يناير 2020
رة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال	110
ره المصي والمساء المعي وسيات الإحرام والاستان	ور، نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0127 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 102 بتاريخ 25 فبراير 2019 الذي يلغى	08 مارس 2019
ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652	20.005
الصادر بتاريخ 1اغشت 2018 المحدد الشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا	
مقرر رقم 0013 يحدد شروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية للجيل الرابع في موريتانيا136	07 يناير 2020
وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان	
ورارة التعاقب والطفاحة التعليبية والعرفات مع البرتمان	ا نصوص مختلفة
مقرر رقم 1835 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة ا نتمادي/ مقاطعة عرفات/و لاية	معنوص محتقه 08 يونيو 2014
نواکشوط	2014 9.9.00
وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 001 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة بوزارة الشؤون	03 يناير 2020
الإجتماعية و الطفولة و الأسرة	
وزارة البيئة والتنمية المستديمة	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 469 يحدد نمط تنظيم وتسبير وسير عمل " الهيئة التسبيرية و السلطات العلمية " 137	تصوص تنظیمیه 13 یونیو 2019
3 إشعــارات	
4- إعلانــات	

2- مراسیم مقررات قرارات تعمیمات الوزارة الأولى

نصوص تنظبمية

مقرر رقم 0928 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 0802 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2019 المتضمن إنشاء لجنة للإشراف على سير استقبال مستخدمي المرفق العمومي

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 0802 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2019 المتضمن إنشاء لجنة للإشراف على سير استقبال مستخدمي المرفق العمومي، وذلك على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): تتكون لجنة الإشراف من:

- يسلم حمدان، مستشار بديوان الوزير الأول، المدير العام لتنسيق العمل الحكومي، رئيسا ؟
- أعمر ولد اسلمو، مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول، عضوا؛
- هند عينينا، مستشارة بديوان الوزير الأول مكلفة بالشؤون السياسية، عضوا ؟
- محمد الأمين صالحي، المدير العام لتقنيات الإعلام والاتصال بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، عضوا ؟
- مولاي احمد ولد ديدي، المدير العام لعصرنة الإدارة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، عضوا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر. المادة 3 : يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0935 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2019 يتضمن إنشاء لجنة وزارية لتوجيه مسار إعداد استراتيجية قطاع الصيد البحري للفترة 2020-2024

الفصل الأول: اللجنة الوزارية لتوجيه مسار إعداد استراتيجية قطاع الصيد البحري

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية للتوجيه (اللجنة) مكلفة بالتوجيه، والمتابعة والمصادقة وتقييم التقدم المحرز في مسار إعداد إستراتيجية قطاع الصيد البحري للفترة 2020-2040.

يساعد اللجنة الوزارية في أداء مهامها أشخاص ذوو خبرة مرجعية ومجموعة من الخبراء الوطنيين يتم اختيارهم من طرف الوزير المكلف بالصيد.

الفصل الثاني: المهام

المادة 2: اللجنة الوزارية للتوجيه هي الهيئة القيادية لمسار إعداد إستراتيجية قطاع الصيد البحري للفترة 2020-.2024

وفي هذا الإطار تكلف اللجنة على الخصوص ب:

- المصادقة على التوجيهات الإستراتيجية المقترحة؛
- تنسيق الإجراءات الحكومية المتعلقة بمسار عملية إعداد الإستراتيجية المقبلة ؛
- تنسيق الجهاز المؤسسى لمسار اعداد الإستراتيجية؛
 - مراجعة وثائق الإستراتيجية ؟
- استعراض البرمجة المتعددة السنوات و خطط العمل السنوية لتنفيذ الإستراتيجية؛
- المساهمة في تعبئة التمويل اللازم لمسار إعداد الإستر اتيجية

تتمتع اللجنة بصلاحيات اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بمسار إعداد استراتيجية قطاع الصيد البحري للفترة 2020-2024 من خلال الرأي أو القرارات.

الفصل الثالث: التنظيم

المادة 3 : يترأس الوزير الأول اللجنة الوزارية للتوجيه التي تضم الوزراء التاليين:

- وزير الاقتصاد والصناعة ؛
 - وزير المالية ؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري ؛
 - وزير التجهيز والنقل ؛
- وزير البيئة والتنمية المستدامة ؛
 - الوزير الأمين العام للحكومة ؟
- محافظ البنك المركزي الموريتاني ؟
- رئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة.

يمكن أن تستدعى اللجنة للجلسة أي شخص يعتبر رأيه لدراسة النقاط المدرجة في جدول أعمال اجتماعها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاحة

المادة <u>5</u>: يتولى الوزير الأمين العام للحكومة سكرتاريا اللجنة وفي هذا الإطار يرسل الدعوات للجلسات ويمسك محاضر ها.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0950 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2019 یقضی بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بقيادة إصلاح قطاع التهذيب الوطنى

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بقيادة إصلاح قطاع التهذيب الوطنى تدعى لجنة القيادة. تساعد اللجنة الوزارية المشتركة في مهمتها لجنة فنية للدعم لإصلاح قطاع التهذيب الوطنى تنشأ بموجب هذا المقرر وتدعى اللجنة الفنية للدعم.

المادة 2: تنشأ اللجنة الوزارية المشتركة لدى الوزير الأول الذي يرأسها، وتضم الأعضاء المذكورين أدناه:

- الوزير المكلف بالداخلية واللامركزية ؟
 - الوزير المكلف بالاقتصاد ؟
 - الوزير المكلف بالمالية ؟
 - الوزير المكلف بالتعليم الأصلى؛
 - الوزير المكلف بالتعليم الأساسي ؟
- الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى ؛
 - الوزير المكلف بالصحة ؟
 - الوزير المكلف بالإسكان ؟
 - الوزير المكلف بالمياه ؟
- الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام ؟
 - الوزير المكلف بالثقافة ؟
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والطفولة ؛
 - الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة ؟
 - الوزير الأمين العام للحكومة ؟
- المندوب العام للتضامن الوطنى ومكافحة الإقصاء
- مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية. تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 3 : تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة هيئة القيادة لإصلاح قطاع التهذيب الوطني.

وبهذه الصفة، فإنها تحدد وتصادق على المبادئ التوجيهية لإصلاح قطاع التهذيب فضلا عن متابعة ما يتخذ من إجراءات بشأنه

وتكلف على الخصوص بما يلي:

- الإشراف على وضع وتنفيذ خريطة طريق لإصلاح قطاع التهذيب الوطني ؟
- التصديق على أهداف وإجراءات إعداد الوثائق الإستراتيجية والسياسية بشأن الإصلاح ؟
- الإشراف على وضع الهيئات الفنية لإعداد الإصلاح والقيام به ؟

- الإشراف والتصديق على رسملة الإصلاحات السابقة والمنتديات العامة حول التهذيب ؟
- الإشراف على الأنشطة المتعلقة بتشخيص النظام التهذيبي والتصديق على تقييم إصلاح سنة :1999
- التقييم والتصديق على خيارات المقاربة الإستراتيجية والسياسية للقطاع ؟
- التحليل والتصديق على البرامج الفرعية وطرق التدخل العملى (الأهداف وخطط العمل وإجراءات التنفيذ).
- **المادة 4**: يتولى تنسيق اللجنة الوزارية المشتركة وزير التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني.

يتولى سكرتارية اللجنة الوزارية المشتركة الوزير الأمين العام للحكومة. ولهذا الغرض، يتابع وزير التعليم الأساسى وإصلاح قطاع التهذيب الوطنى تنفيذ قرارات اللجنة بينا يتولى الوزير الأمين العام للحكومة مسك محاضر جلساتها. المادة 5 : تساعد اللجنة الوزارية المشتركة في ممارسة مهمتها لجنة فنية للدعم مكلفة بدراسة الملفات التحضيرية لاجتماعاتها وتقدم لها الأراء، عند الضرورة.

المادة 6: يعين الوزير الأول من بين المستشارين أو المكلفين بمهام التابعين له، رئيس اللجنة الفنية للدعم لإصلاح قطاع التهذيب الوطني التي تضم:

- المستشار المكلف بمتابعة إصلاح التهذيب في وزارة التعليم الأساسى وإصلاح قطاع التهذيب الوطني (نائب الرئيس) ؟
- المدير المكلف بمتابعة المشاريع بوزارة الاقتصاد والصناعة ؛
- مدير تحضير قوانين المالية لدى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ؛
 - المفتش العام للتهذيب الوطني ؟
- مدير الاستراتيجيات والبرمجة والاستشراف والتعاون في وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني ؟
- مدير المصادر البشرية بوزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطنى ؟
- مدير إصلاح التهذيب بوزارة التعليم الأساسى وإصلاح قطاع التهذيب الوطنى ؛
- مدير التعليم في وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني ؟
 - مدير التعليم الثانوي ؟
 - مدير التكوين التقنى والمهنى ؟
 - مدير التعليم العالى ؟
 - المدير المكلف بالتعليم الأصلى ؛
- المدير المكلف بالطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؟

• ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية واللامركزية ؛

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالإسكان ؟
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالثقافة ؟
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 361 - 2019 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2019 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية إلى رتبة لواء:

العقيد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
81489	أحمد عبد الودود امبارك	05/05
	<u>:</u>	إلى رتبة عقيد

المقدمو<u>ن:</u>

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
92364	محمد عثمان سيد محمد	13/10
	سعتر	
88940	سيد المختار عبد الله أحمد	13/11
	بدات	

الرواد:

		<u></u>
الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم
96592	محمد اسلم محمد خليفة	36/27
84413	ممدو حمادي جوب	36/29
85570	محمد محمد لبات فرجو	36/30
86728	محمد فاضل يمهلو عبد	36/31
	الباقي	
88842	الشيخ مالعينين محمد	36/32
	فاضل سيدي هيبه	
95124	محمد محمود يسلم	36/33
	السباعي	
89558	محمد المامي سلمان	36/34
89732	محمد سيدي محمد محمود	36/35
88958	محمد محمود عثمان	36/36
	اعليات يغله	

إلى رتبة رائد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
96368	محمد محمود حمادي	32/25
	باهيا	

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
110135	محمد سالم محمد محمد	57/49
	الحسن	
107490	محمد سيدي محمد لفظيل	57/53
103606	عبد الحي محمد سعيد	57/54

الى رتبة ملازم أول:

<u>الملازمون:</u>

<u>الرقم</u> العسكري	الإسم واللقب	<u>الرقم</u>
1101120	عبد الله إبراهيم جدو	89/04
1111009	سيدنا ععر اجيد صمباري	89/05
1091222	محمد عبد الرحمن أبا محمد	89/06
	مو <i>دي</i>	
112942	محمد الإمام محمد لمين امصبوع	<u>89/07</u>
1101108	عبد الوهاب سبد محمد	<u>89/08</u>
1101113	صيدو نورو الحسين تراوري	<u>89/09</u>
117063	لاغن اعل لاغن	<u>89/10</u>
1091224	اسلم محمود بلال	<u>89/11</u>
1111007	سيدي محمد إبراهيم جدو	<u>89/12</u>
1111014	محمد صمب أم اليالي	<u>89/13</u>
1121011	عبد السلام محمد سالم عبد السلام	<u>89/14</u>
115494	الطالب مصطفى بونة محمد	89/15
	الشيخ	
1111015	سيد أحمد احمد ساالم الزين	89/16
110982	سيف الله آدما جا	89/17
1101112	محمد محمود الحسن شيخ البيظان	89/18
1111013	سيد أحمد اركيبي محمد مولود	89/19
1111005	محمد سيد محمد الحضرامي	89/20
110985	الحسن محمدن احمد لعبيد	89/21
115488	محمد عبد الرحمن محمد سالم	89/22
110983	بكار محمد المصطفى آجة	89/23
114773	إبراهيم بوننة اعل الزين	89/24
1101116	عمر لبات احمدان	89/25
114589	إبراهيم احمد ابدب	89/26
114778	سيد محمد محمد المختار الهادي	89/29
112961	اعل الشيخ سيد محمد لمين	89/30
114768	التاه اباه احميدات	89/31
114771	محمد سالم اعل اكريش	89/37
1101117	محمدن الشيخ الغزالي	89/38
114709	محمد شيخنا اعل امبوكة	89/39

1	457	العدد
	T.)/	

الرقم

الرقم

العسكري

109185

108746

العسكري

83144

	116221	سيد احمد اعل الكيحل	89/40
	114767	محمد لمين احمد امبارك	89/41
Ī	1091221	أبوه الطالب اسلم عربية	89/42
Ī	1121134	الخليفة محمد المهدي البشير	89/43
Ī	1101107	محمد موسى محمد محمود	89/44
		الخليفة	
	1101119	أبو عمر با	89/45
I	110817	محمد محمد عبد الله حمين	89/46

11 -الفصيلة الجوية

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
97444	شيخ الحلة الحسين ديابي كمرا	36/28

الى رتبة نقيب: الملازم أول:

الرقم العسكر <i>ي</i>	الإسم واللقب	الرقم
107486	احمد محمد بیات	57/46

إلى رتبة ملازم أول: الملازمون:

الرقم	الإسىم واللقب	الرقم
العسكري		
114592	الولي إسحاق عزيز	89/27
113740	محمد لمين محمد سعيد عبدنة	89/28
113957	اعل الشيخ مولاي إسماعيل	89/32
113958	الداه احمدو	89/33
114824	محمد فال احمدو حدن	89/34
1121175	سيد المين محمد امبارك امعيتيك	89/35
113978	سيد احمد عبد الرحمن ابدمل	89/36

||| -الفصيلة البحرية

إلى رتبة لواء بحري: العقيد البحري:

١٧ - فئة المهندسين الى رتبة نقيب مهندس: الملازمون الأوائل المهندسين:

الإسم واللقب

الإسم واللقب

57/47 سيد عبد الله محمد شيخنا

57/44 يعقوب محمد أمين

05/04 احمد سعید بنعوف

إلى رتبة نقيب بحرى: الملازمين الأولين البحريين:

الرقم

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
107820	شيخنا محمد محمود	57/48
1101136	خديجة منت سيدنا	57/50
105629	لفظيل محمد	57/51
106737	محمد الأمين محمد صالح	57/52

٧ - فئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والبيطريين العسكرييين

إلى رتبة طبيب عقيد: الطبيب المقدم:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
87745	الشيخ الحسن اعل محمود	13/12

إلى رتبة طبيب نقيب:

الطبيب ملازم أول:

الرقم العسكر <i>ي</i>	الإسم واللقب	الرقم
106413	عبد المومن اب	57/45
	A As a As	

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 389-2019 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2019 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني

المادة الأولى: يشطب على ضابط من الدرك الوطني التالي إسمه ورقمه الاستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته اعتبارا من 05 أغسطس 2019:

حالة الخدمة عند	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم الكامل
تاريخ الشطب		,		, i
37 سنة و88 أشهر	متزوج 03 أبناء	د 90101 ع	عقيد	الحسن بكاريبا كوني
و 04 يوم				

المادة 2: سيحال للاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة <u>8</u>: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 388-2019 صادر بتاریخ 09 دجمبر 2019 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 0213-2017 بتاريخ 30 مايو 2017 المتضمن النظام الأساسى لضباط الحرس الوطني

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 67 من المرسوم رقم 2017 - 2017 صادر بتاريخ 30 مايو 2017 المتضمن النظام الأساسى لضباط الحرس الوطني ونصوصه المعدلة وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 67 (جديدة): يحال ضباط الحرس الوطني تلقائيا إلى التقاعد مهما كانت أقدميتهم في الخدمة، إذا أدركهم الحد العمري لرتبهم، و هو:

العليا	ضباط برتبة		
3	2	1	
	42	49	ملازم
55	45	52	ملازم أول

57	48	55	نقيب
59	50	57	رائد
61	52	59	مقدم
63	55	61	عقتد
64	62	62	لواء
	64	64	فريق

تطبق الحدود العمرية المبينة في مختلف الأعمدة كالتالى: العمود1: على ضباط الإطار العام و ضباط سلك المهندسين و سلك المعتمدين؛

العمود 2: على الضباط العاملين في الوحدات الخاصة؛ العمود 3: على ضباط سلك الصحة.

يشكل الحد العمري لأشخاص العمود 2 حدا يلزمهم بعده أن يغيروا إطارهم أو سلكهم.

ا**لمادة <u>2</u>: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا** المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-204 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2019 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-089 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2017-089 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 39 (جديدة) : يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني على النحو التالي :

	 -		
	59 سنة	ل- مساعد - مساعد أول)	ضباط صف (رقيب- رقيب أو
	55 سنة		حرسيين

يحق لهؤلاء الأفراد الاستفادة من حقهم في التقاعد النسبي بعد 15 سنة من الخدمة، وحقهم في التقاعد بالأقدمية بعد 25 سنة من الخدمة.

يوقع مقرر الإحالة إلى التقاعد من طرف وزير الداخلية واللامركزية باقتراح من قائد أركان الحرس الوطني.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017-089 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر مشترك رقم 00178 صادر بتاريخ 21 مارس 2019 يقضى باستخدام نظام وطنى للمعلومات الشرطية لغرب إفريقيا

المادة الأولى: تنشأ لدي المديرية العامة للأمن الوطني منظومة وطنية للمعلومات الشرطية لإفريقيا الغربية تسمى (منظومة المعلومات الشرطية لغرب افريقيا وابيس).

المادة (2): تشتمل منظومة وابيس على قاعدة بيانات شرطية وطنية تغذيها وتشترك فيها كافة مصالح انفاذ

المادة (3): على مستوي المديرية العامة للأمن الوطني تتبع منظومة (وابيس) للمديرية المكلفة بالشرطة القضائية التي تشكل نقطة الاتصال.

المادة (4): تهدف المنظومة إلى إنشاء قواعد للبحث عن الأشخاص والممتلكات الواردة في الأحداث الجنائية، موضوع إجراءات قضائية طبقا لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للجمهورية الإسلامية

المادة (5): تهدف معالجة قواعد البحث للتوصل الي جمع , وحفظ , وإحصاء , وبث وارشيف المعلومات الشرطية المتعلقة بالأشخاص والممتلكات موضع بحوث جنائية . المادة (6): فنات الأشخاص:

تتم تغذية قواعد النظام من قبل جميع المشتبه بهم في قيامهم بأعمال جنائية أو بارتكاب جرائم أو جنح أو المشاركة فيها طبقا لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية . يمكن أن يتم تسجيل الأشخاص المختفين وكذلك الضحايا والشهود في المنظومة فقط لأغراض التحقيق.

المادة (7): فئات الممتلكات:

يسمع النظام بتسجيل الممتلكات التي تمكن من معرفة الأشخاص لاسيما الأسلحة ووسائل النقل والوثائق الإدارة أو اية ممتلكات أخري استخدمت أو ساعدت في القيام بالمخالفة موضوع المسطرة الجنائية .

المادة (8): فئات المعلومات:

يمكن تسجيل فئة البيانات الشخصية المذكورة في المادة 6 من هذا المقرر في منظومة وابيس الوطنية, مع احترام أحكام القانون المتضمن لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصى أذا كانت ضرورية لمتابعة الأهداف المذكورة في المادتين 4 و 5 من هذا المقرر.

كما يسجل في النظام المعلومات غير الاسمية التي تحتفظ بالوقائع موضوع التحقيق ومكان المخالفات وتاريخ ارتكابها إضافة الي إجراءات العمل.

المادة (9): تسجيل المعلومات في النظام:

يقوم ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف المحاكم المختصة بتسجيل المخالفات في المواد

(6. 7. 8) من هذا المقرر في منظومة وابيس. يجب أن يتم كل تسجيل في إطار تحقيق للشرطة القضائية. يستفيد الأشخاص المسجلين في قاعدة البيانات والذين استفادوا من إجراء عدم المتابعة او بقرار قضائي بأن لا وجه للمتابعة أو بإخلاء سبيل أو تبرئة نهائية أو عفو من

> إلغاء تسجيلهم بتقديم طلب إلى القاضي المختص. المادة (10): تصفح معلومات النظام:

الأشخاص المسموح لهم بتصفح النظام: القضاة المختصين إقليميا في معالجة المسطرة

- الأشخاص العاملين في مصالح إنفاذ القانون في الشرطة الوطنية والدرك الوطني و الجمارك الوطنية و التجمع العام لأمن الطرق أو اية مصالح أخري تقوم بمهام الشرطة القضائية.
- منظمات التعاون الدولي في مجال الشرطة القضائية كالانتربول والافريبول و ذلك في حدود تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- ضباط الشرطة القضائية ووكلا الشرطة القضائية المخولين من طرف القضاة المختصين في إطار لجان العدل أو مهام الشرطة القضائية.

<u>المادة (10):</u> الولوج إلى المعلومات:

المادة (11): تبليغ المعلومات:

يمكن تبليغ بيانات نظام وابيس لكل ضابط شرطة قضائية مكلف من طرف السلطة القضائية في إطار مهمة تحقيق قضائية ولا يمكن تبليغ البيانات أو إحالة معلومات النظام إلى مصالح أو الى إدارات أخري إلا بعد الحصول على إذن

مكتوب من السلطات القضائية المختصة إقليميا وتقتصر هذه البيانات على الحاجة المعبر عنها في الطلب

المادة (12): الربط بين البيانات:

يكمن ربط أو توصيل منظومة وابيس مع منظومات أو ملفات أخري لغرض الاثراء او التطوير تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية والثنائية و متعددة الأطراف الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة (13): مدة الحفظ:

لا يمكن حفظ البيانات المسجلة في النظام إلا للوقت اللازم لتمكين المصالح القضائية المعنية من إكمال مهامها, حيث يبدأ الاجل من تاريخ تسجيل الجريمة أو الجنحة موضع الإجراء الجنائي.

غير انه لا يمكن الاحتفاظ بالبيانات المسجلة في النظام لفترة أكثر من عشرة (10) سنوات من تاريخ تسجيلها.

يتم شطب البيانات مباشرة في حالة انتفاء سبب التسجيل وفقا

للمادة 9 من هذا المقرر . تتم أرشفة المعلومات المشطوبة من النظام لمدة سنتين (2) ولا يمكن تصفحها خلال هذه الفترة إلا بإذن مكتوب من طرف العدالة.

بعد عامين من الأرشفة لا يمكن استخدامها أمام المحاكم.

المادة (14): سلامة البيانات

إن الإدارة العامة للأمن الوطنى هي المسؤولة عن سلامة وجودة واستخدام المنظومة . وتطبقا للأحكام المتضمنة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى, تتخذ الإدارة العامة للأمن الوطني كل إجراءات السلامة في مجال المعلوماتية و الكهرباء و النفاذ من أجل حماية الأنظمة و الشبكات ضد مخاطر الاتلاف و التزوير و السرقة والاستخدام غير الشرعي للبيانات .

المادة (15): حقوق الأشخاص:

تطبيقا للأحكام المتضمنة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى, يمكن لكل شخص استفاد من إجراء عدم المتابعة أو عفو بقرار قضائي بأن لا وجه للمتابعة أو بإخلاء سبيل أو تبرئة نهائية أن يطلب من السلطة القضائية المختصة إقليميا شطب البيانات المتعلقة به .

المادة (16) : يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية و اللامركزية ووزارة العدل, كل فيما يعنيه , بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 411 صادر بتاریخ 27 مایو 2019 یکمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0893 الصادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 القاضى بإنشاء لجان جهوية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالاحصاء

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة 1 من المقرر رقم 0893 الصادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 القاضي بإنشاء لجان جهوية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء على النحو التالي:

يتم تحت سلطة ولاة الحوض الغربي، اترارزة، كيدماغا، نواكشوط الشمالية، نواكشوط الغربية ونواكشوط الجنوبية، إنشاء لجان مقاطعية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0949 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2019 يتضمن إنشاء مركز تدخل للأمن المدنى

المادة الأولى: يفتح في ولاية انواكشوط الغربية، على مستوى ميناء تانيت بمقاطعة تفرغ زينه، مركز إسعاف الأمن المدني، تحت إسم مركز إسعاف الأمن المدني بميناء

المادة 2: رئيس مركز إسعاف ميناء تانيت برتبة رئيس مصلحة ويعمل تحت سلطة المدير الجهوي للأمن المدنى بولاية انواكشوط الغربية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والمندوب العام للأمن المدنى وتسيير الأزمات كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 355-2019 صادر بتاریخ 20 سبتمبر 2019 يقضى بترقية أربعة عشر (14) ضابطا من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:

• اعتبارا من فاتح اكتوبر 2019 فى رتبة رائد

- النقيب سيد احمد محمد اييه، الرقم الاستدلالي 81.8032
- النقيب محمد لحميد بوهدة الرقم الاستدلالي 73.6512
- النقيب احمد محمد محمود اعليا الرقم الاستدلالي 73.5450

فى رتبة نقيب:

الملازم أول طبيب اسويدات الطالب محمدو الرقم الاستدلالي 76.7868

فى رتبة ملازم اول:

- الملازم محمد سالم ابنيجاره الرقم الاستدلالي 90.10621
- الملازم ابراهيم محمد المختار عبدي الرقم الاستدلالي 90.10622
- الملازم محمد فاضل سيدي محمد كريش الرقم الاستدلالي 91.10623
- الملازم الشيخ محمد الياس الرقم الاستدلالي 90.10624
- الملازم الشيخ التلميدي السالك الرقم الاستدلالي 90.10625
- الملازم محمد ابراهيم تاهميدات الرقم الاستدلالي 94.10626
- الملازم محمد سالم لبرامي لبرامي الرقم الاستدلالي 89.10627
- الملازم محمدي سيدي عبد الله الشيخ الرقم الاستدلالي 90.10628
- الملازم المختار نجيب ماصمبا سالم الرقم الاستدلالي 91.10629
- الملازم صدام محمد اهميمد الرقم الاستدلالي 90.10630

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 364-2019 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2019 يقضى بتعيين وترسيم تلاميذ أطباء شرطة

المادة الأولى: يعين ويرسم تلاميذ أطباء ضباط شرطة التالية أسماؤهم وتاريخ ميلادهم وتخصصهم وأرقامهم الوطنية للتعريف اعتبارا من 25 سبتمبر 2019 وذلك بعد استيفائهم التكوين النظري والتطبيقي لمدة ستة أشهر.

في رتبة طبيب ضابط شرطة المستوى الثاني- الدرجة الأولى - العلامة القياسية 223

و المعنيون هم:

الرقم الوطني للتعريف	التخصص	تاريخ الميلاد	الاسم الكامل
7258218419	طبیب عام	1989/07/01	خدجة وان
0756575363	طبیب عام	1989/12/31	احمد خليفة حمادي
5904858802	جراحة الأسنان	1993/04/10	هدی محمد سعید

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وزارة الاقتصاد والصناعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00138 صادر بتاریخ 13 مارس 2019 يتضمن إنشاء اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا ويحدد مهامها وسير عملها

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2019-032 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن إنشاء وصلاحيات وتشكيلة وعمل المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا، يتم إنشاء لجنة فنية لمتابعة

- إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا وتحدد صلاحياتها وتشكيلتها وسير عملها بموجب هذا المرسوم.
- المادة 2: تكلف اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا بالمهام التالية:
- السهر على تنفيذ التوجهات الإستراتيجية وتحقيق الأهداف التي يحددها المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا ؟
- وضع خارطة طريق سنوية لإصلاحات تحسين مناخ الأعمال بالتشاور مع مختلف الفاعلين الوطنيين والشركاء في التنمية المعنيين ؟
- السهر على تنفيذ خريطة الطريق السنوية للإصلاحات ؟
- تشارك أفضل الممارسات الإقليمية والدولية في مجال تحسين مناخ الأعمال ؟
- تعبئة الدعم الفنى والمالى لتنفيذ خريطة الطريق
- تكريس وإدامة التشاور والحوار بين القطاعين العام والخاص ؟
 - متابعة تقدم تنفيذ الإصلاحات المعتمدة ؟
- اعتماد المذكرات التي تعدها مجموعات العمل والقطاعات المسؤولة عن الإصلاحات المقترحة ؛
- إعداد تقارير دورية ومذكرات لإطلاع المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا على التقدم المحرز في مختلف الإصلاحات والصعوبات التي واجهته، والاقتراحات المتعلقة بالأنشطة المزمعة ؛
- تحديد الإجراءات الأولوية للمساهمة في تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؟
- إعداد برنامج اليوم الوطني السنوي للاستثمار المخصص للتشاور بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص والشركاء في التنمية ؟
- إعداد تقارير مفصلة للمجلس الأعلى إثر صدور تقارير الهيئات الدولية المهتمة بتقييم مناخ الأعمال على غرار تقرير «Doing business» الصادر عن البنك الدولى ؟
- وضع تقرير سنوي عن الإصلاحات المستحدثة والتحسينات المتعلقة بمناخ الأعمال ؟
- تحديد الأنشطة اللازمة فيما يخص التواصل والتكوين والدعم والمواكبة للقطاعات المعنية بالإصلاحات في مجال مناخ الأعمال ؟
- وضع استراتيجية اتصال تهدف إلى نوعية المستثمرين الوطنيين والدوليين بديناميكية الإصلاحات المعتمدة وإلى تثمين إصلاحات القطاعات المعنية.

المادة 3: يرأس المدير العام لترقية القطاع الخاص اللجنة الفنية، ويعين نائب الرئيس ضمن ممثلي القطاع الخاص في اللجنة، وتتألف اللجنة من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل ؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة ؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل والتشغيل ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد ؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل ؟
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني ؟
 - ممثل عن سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو ؟
 - المدير العام للضرائب ؟
 - المدير العام للعقارات وأملاك الدولة ؛
- المدير العام للدراسات والإصلاحات والمتابعة و التقييم ؟
 - المدير العام المساعد للجمارك ؟
- مدير تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية بالمديرية العامة لترقية القطاع الخاص ؛
 - ستة (6) ممثلين عن القطاع الخاص ؛
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.
- يمكن توسيع اللجنة لتشمل أي شخص آخر يعتبر إسهامه ضروريا بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد
- بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة الفنية أن تدعو مؤقتا أي شخصية مرجعية من القطاع العام أو الخاص، بناء على قرار من رئيسها
- المادة 4 : تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرة كل شهرين. كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة.
- يكون كل اجتماع للجنة موضوع جدول أعمال و محاضر يتم إبلاغها لجميع الأعضاء ويتولى مدير تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية سكرتاريا اللجنة الفنية
- المادة 5: يشكل رئيس اللجنة الفنية مجموعات عمل حسب الأنشطة والأهداف المتوخاة من الإصلاحات. تعكف مجموعات العمل على تجسيد محاور الإصلاحات المعتمدة في خارطة الطريق. ويعهد إليها بإعداد مشاريع الإصلاحات وتابعة تنفيذها
- ويتم تعيين رؤساء مجموعات العمل هذه من بين الاعضاء الدائمين في اللجنة الفنية.
- يفتتح عمل اللجنة الفنية بإنشاء أربع مجموعات عمل تكرس للأهداف الاستراتيجية التالية:
- مجموعة العمل 1: تبسيط ورقمنة وتعزيز الشفافية في الإجراءات ؟

- مجموعة العمل 2: تبسيط الضرائب وتعزيز النفاذ إلى القروض ؛
- مجموعة العمل 3: تحديث العدالة التجارية وتحسين حل المنازعات المتعلقة بها ؟
- مجموعة العمل 4: تحسين التشاور والتواصل بشأن الإصلاحات.

المادة 6 : يتم دعم رئيس اللجنة الفنية من خلال وحدة عمليات تضم :

- مسؤولا عن العلاقات مع القطاع الخاص ؟
- مسؤولا عن تقنيات الإعلام والاتصال ؟
 - مسؤولا عن المناهج والنصوص ؛
 - مسؤولا إداريا وماليا ؟
 - فريق دعم

المادة 7: تتأتى الموارد المالية التي تمكن اللجنة الفنية من أداء مهامها من ميزانية الدولة ومن مساهمات الشركاء في التنمية

تحدد اللجنة الفنية متطلباتها وفق خطة لتعبئة و توظيف الموارد يتم إبلاغ المجلس الأعلى بها بغية الحصول على موافقته أو توجيهاته المحتملة، وتصبح الخطة المعنية قابلة للتنفيذ بعد مصادقة الوزير المكلف بالاقتصاد عليها.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 31 مايو 2019 يتضمن تعديل المقرر رقم 1544 بتاريخ 2013/09/04 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 1460 بتاريخ 08 يوليو 2012 المتضمن إنشاء خلية مكلفة بالدراسات و إصلاحات المالية العمومية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المقرر رقم 1544 بتاريخ 2013/09/04 المعدل للمقرر رقم 1460 بتاريخ 08 يوليو 2012 المتضمن إنشاء خلية مكلفة بالدراسات و إصلاحات المالية العمومية، كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تكلف لجنة قيادة يترأسها مستشار لوزير الاقتصاد والمالية، بتوجيه و متابعة نشاطات الخلية و اعتماد ميزانيتها و كذا برنامج عملها السنوي.

تتكون هذه اللجنة من منسق الخلية المكلفة بالدراسات و إصلاحات المالية العمومية و مساعده الذي يقوم بمهمة سكريتاريا الجلسات ومنسق المفتشية العامة للمالية والمديرين العامين المكلفين على التوالي بالميزانية و بالضرائب وبالجمارك و بالعقارات و أملاك الدولة و بالخزينة والمحاسبة العمومية و المدير المكلف بالوصاية المالية والمدير المكلف بالديون الخارجية والمدير المكلف

- برقابة التأمينات وممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية و ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر. المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الاصلى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0929 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2019 يقضى بإنشاء و تنظيم الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف

المادة الأولى: ننشأ لدى وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى خلية تدعى الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف تحدد مهامها و تنظيمها و قواعد سير عملها وفقا لترتيبات هذا المقرر.

المادة 2: تتكون الخلية من رئيس و أعضاء يمثلون الهيئات

- رابطة العلماء الموريتانيين؛
- الاتحاد الوطنى لأئمة موريتانيا؛
- مديرية المحاظر والتعليم الأصلى ؟
 - المجلس الأعلى للشباب '؛
 - القطاع المكلف بشؤون المرأة؛
 - منظمات المجتمع المدني؛
- كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بجامعة نواكشوط العصرية (قسم القانون)؛
 - الباحثون الوطنيون؛
 - الشخصيات المرجعية.

المادة 3: يتم تسيير الخلية من طرف رئيسها.

المادة 4: من أجل تمويل أنشطتها تستفيد الخلية من ميزانية تتكون من المنح و الهبات التي تمنحها الدولة والهيئات أوالشركاء

المادة 5: تكلف الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف بالمهام التالية

-إعداد خطط عمل في مجال محاربة الغلو والتطرف

- إعداد تقارير دورية عن وضعية الغلو والتطرف العنيف في موريتانيا و عن الأنشطة السنوية للخلية.
 - متابعة و تقييم العمل الميداني .
- التنسيق والتشاور مع الشركاء المتدخلين في مجال محاربة الغلو والتطرف العنيف و الإرهاب و خاصة مجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء الخلية بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00140 صادر بتاریخ 13 مارس 2019 یقضی بتفويض سلطة الآمر بصرف حساب التحويل الخاص المسمى "صندوق التكوين التقني والمهني"

المادة الأولى: يفوض وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني صلاحياته في الإذن بصرف النفقات المتعلقة بحساب التحويّل الخاص المسمى اصندوق التكوين التقتي والمهني" لمدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

ا**لمادة <u>2</u> :** وسيسبق توقيع مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني بعبارة " بتفويض من وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني" وسوف يرسل توقيعه النموذجي إلى المراقب المالي المختص والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية وآية هيئة ذات اختصاص في معرفة طبيعة التوقيع.

المادة 3 : يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 422 صادر بتاريخ 30 مايو 2019 يقضي بإنشاء لجنة فنية مسؤولة عن التوجيه في مجال المعادن الإستراتيجية .

ا**لمادة الأولى:** يتم، لدى ديوان وزير النفط والطاقة والمعادن، انشاء لجنة فنية مسؤولة عن التوجيه في مجال المعادن الاستر اتيجية

المادة 2: تكلف اللجنة المسؤولة عن المعادن الاستيراتيجية على الخصوص ب:

- اقتراح رؤية شاملة فيما يتعلق بالنهج و التوجيه لسياسة مناسبة بشأن إدارة المعادن الاستراتيجية؟
- اقتراح العناصر الأساسية التي ستعتمد في وضع الإطار التنظيمي الخاص بهذه المعادن؟
- إعداد مذكرات الرأي والدراسات المتعلقة بمختلف برامج البحث ورسم الخرائط اللازمة لاستكشاف و تطوير هذه المعادن؛
- اقتراح المنهجيات المتعلقة بالتمويل والتنفيذ لبرامج تطوير المعادن الإستراتيجية؛

<u>المادة 3:</u> يعين السيد أحمد ولد الطالب محمد، المستشار الفنى المكلف بالمعادن، رئيسا لهذه اللجنة و يدعمه في

مهامه خبراء متخصصين بمجالات متعلقة بمهمة اللجنة، على الخصوص مجالات َالمعادن والجيولوجيا والبيئة، إلخ َ يعتبر هؤلاء الخبراء أعضاء في اللجنة.

المادة 4: يستفيد الرئيس و أعضاء اللجنة من مستحقات مدفوعة من حساب التحويل الخاص المسمى مساهمة الفاعلين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياً المفتوح لدى الخزينة العامة تحت الرقم 933.65.

و تحدد هذه العلاوات بموجب مذكرة عمل.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0633 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2637 للجبس في منطقة اندغامش الشمالية، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش س أع المحدودة)

المادة الأولى: يرخص لشركة الساحل للأشغال العمومية المسماة في ما يلي: (ش.س.أ.ع. المحدودة) في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2637 للجبس في منطقة اندغامش الشمالية، (مقاطعة اكجوجت و لاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 15 كم² بالنقاط 1-2-3 و 4، ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.069.000	420.000	28	1
2.069.000	423.000	28	2
2.064.000	423.000	28	3
2.064.000	420.000	28	4

المادة 3: يجب على ش س أع ، أن تراعى أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و2012 و2014 المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4 : يجب على ش س أع. ، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة مستوفاة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة منها طرق الاستخراج والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يحب على ش س أع ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقطع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقطع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة القواعد الاجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقطع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته التشريعية و التنظيمية.

المادة 8: تلتزم ش.س.أ.ع. بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: يجب على ش.س.أ.ع. أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة اشهر وتقريرا سنويا عن إنتاجها والاجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للإستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا، أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00634 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2640 للجبس في منطقة لعظيم لحرش، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش س أع المحدودة)

المادة الأولى: يرخص لشركة الساحل للأشغال العمومية المسماة في ما يلي: (ش.س.أ.ع. المحدودة) في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2640 للجبس ُ في منطقة لعظيم لحرش، (مقاطعة اكجوجت و لاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 15 كم² بالنقاط 1-2-3 و4، ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.073.000	417.000	28	1
2.068.000	417.000	28	2
2.068.000	414.000	28	3
2.073.000	414.000	28	4

المادة 3: يجب على ش.س.أع. ، أن تراعى أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و2012 و2014 المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4 : يجب على شس أع ، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة مستوفاة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة منها طرق الاستخراج والتخزين والنقل وقبضة الجدران

يمكل للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يحب على ش س أع ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقطع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقطع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة القواعد الاجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7 : تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقطع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته التشريعية و التنظيمية.

المادة 8: تلتزم ش.س.أ.ع. بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: يجب على ش.س.أ.ع. أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة اشهر وتقريرا سنويا عن إنتاجها والاجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة

للإستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا، أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه

المادة 10 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 00635 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2641 للجبس في منطقة لعظيم لحرش 1، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش س.أ.ع. المحدودة)

المادة الأولى: يرخص لشركة الساحل للأشغال العمومية المسماة في ما يلي: (ش.س.أ.ع. المحدودة) في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2641 للجبس في منطقة لعظيم لحرش1 ، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 15 كم² بالنقاط 1-2-3 و4، ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.081.000	421.000	28	1
2.081.000	424.000	28	2
2.076.000	424.000	28	3
2.076.000	421.000	28	4

المادة 3: يجب على ش س أع. ، أن تراعى أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و2012 و2014 المتضمن المدونة المعدنية

المادة 4 : يجب على ش س أع. ، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة مستوفاة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة منها طرق الاستخراج والتخزين والنقل وقبضة الجدران

يمكل للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة <u>5</u>: يحب على ش س أع ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقطع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقطع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة القواعد الاجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقطع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته التشريعية و التنظيمية.

المادة 8: تلتزم ش.س.أع. بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: يجب على شس أع أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة اشهر وتقريرا سنويا عن إنتاجها والاجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للإستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا، أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0952 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة **توتال موريتانيا**.

المادة 2: تلزم شركة توتال موريتانيا بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: يتعين على شركة توتال موريتانيا توزيع منتجاتها في محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو محطات وقود الصيد. بالمقابل، يسمح لها بتزويد عملاء

من كبار المستهلكين يمتلكون منشأة تخزين خاصة بهم. يخضع حامل هذه الرخصة والمتواطؤون معه في بيع المنتجات خارج المحطات لعقوبات قد تصل إلى ضعف قيمة المنتجات المشمولة في هذه العملية.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة توتال موريتانيا بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 5 : تعتبر شركة توتال موريتانيا مسؤولة عن أي تلويت أو تشويه لجودة المنتجات البترولية الموزعة عبر شبكات التوزيع الخاصة بها. كما تضمن، تحت مسؤوليتها تزويد شبكة التوزيع الخاصة بها.

المادة 6 : تلزم شركة توتال موريتانيا بعرض أسعار البيع المعتمدة للمنتجات المختلفة بطريقة تجعلها مرئية ليلا ونهارا. باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، حيث يصبح بيع المحروقات المكررة حرا.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؟
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؟
- 3. الخروق الخطيرة المتكرررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- وفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
- عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعابير التي على أساسها تم منح الرخصة ؟
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0953 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2019 یمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2004-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة توتال موريتاتيا.

المادة 2: تلزم شركة توتال موريتانيا بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: تلزم شركة توتال موريتانيا بايراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطنى بالنسبة لكل من فئة من المواد وتمريرها بمستودع معتمد خاضع للجمركة وبإنشاء مخزون احتياطي لها وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة توتال موريتانيا بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 5 : تلزم شركة توتال موريتانيا باحترام تعليمات تجميع الاستيراد، أو أي تدابير أخرى لمنع وتجنب مواقف من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

المادة 6: تلزم شركة توتال موريتانيا بإبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة وكل نوع من المنتجات عن توقعات استيردها الشهري والسنوي وإحصائيات مبيعاتها الشهرية والسنوية وتكاليف تموينها الشهرى والسنوي مفصلة حسب الشحنة والنسب المتوازنة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؟
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؛
- 3. الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم

- و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- 4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
- عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؟
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن و الطاقة و المدير العام للمحر و قات و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0954 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 204-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة ستار اويل موريتانيا.

المادة 2: تلزم شركة ستار اويل موريتانيا بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: تلزم شركة ستار اويل موريتانيا بايراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطنى بالنسبة لكل من فئة من المواد وتمريرها بمستودع معتمد خاضع للجمركة وبإنشاء مخزون احتياطي لها وفقا للقوانين المعمول بها.

<u>المادة 4:</u> تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة ستار أويل موريتانيا بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها

المادة 5 : تلزم شركة ستار اويل موريتانيا باحترام تعليمات تجميع الاستيراد، أو أي تدابير أخرى لمنع وتجنب مواقف من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

المادة 6: تلزم شركة ستار اويل موريتانيا بإبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة وكل نوع من المنتجات عن توقعات استيردها الشهرى والسنوى وإحصائيات مبيعاتها الشهرية والسنوية وتكاليف تموينها الشهري والسنوي مفصلة حسب الشحنة والنسب المتوازنة

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؟
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؟
- 3. الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- 4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
- عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؟
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0011 صادر بتاريخ 07 يناير 2020 المحدد لتشكلة اللجنة المشتركة المكلفة بمراجعة الاتفاقية الجماعية لعمال البحر الموقعة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 المادة الأولى: تكلف اللجنة المشتركة، بمراجعة الإتفاقية الجماعية لعمال البحر، و تتألف بالتساوى من إحدى عشر، ممثلا للإتحادية الوطنية للصيد و إحدى عشر ممثلا للهيئات النقابية لعمال البحر و يرأسها مدير البحرية التجارية أو المدير المساعد للبحرية التجارية.

> و تتولى سكرتاريا اللجنة الدائرة البحرية بانواذيبو. ممثلى الإتحادية الوطنية للصيد

السادة :

- 1. ممثل الأسطول الصناعي، أو ممثله؛
- 2. ممثل قسم الصيد السطحي، أو ممثله؛
- الأمين العام للإتحادية الوطنية للصيد، أو ممثله؛
 - 4. ممثل A2M؛
 - المدير العام لـ ARPECO، أو ممثله؛
 - 6. ممثل MCP؛
 - 7. ممثل MCF؛
 - 8. ممثل PACT؛
 - 9. ممثل ETS CHEIKH SIDIYA؛
 - 10.ممثل ALASMAC؛
 - 11. ممثل MAURIPECO.

ممثلى الهيئات النقابية لعمال البحر

السادة:

- 1- ممثل UTM، أو خلفه؛
- 2- ممثل CGTM، أو خلفه؛
- 3- ممثل UNTS، أو خلفه؛
- 4- ممثل UNLT ، أو خلفه؛
 - 5- أمين عام SNC؛
 - 6- أمين عام SLTPM؟
 - 7- أمين عام UNTM؛
 - 8- أمين عام USNTM؟
 - 9- أمين عام SNMP؛
 - 10-أمين عام SNF؛
 - 11-أمين عام SPTM.

ا**لمادة 2**: تتدخل الإدارة البحرية بطلب واحد من أحد الأطراف لتسهيل الوصول إلى أتفاق في حالة تعثر التوصل إليه أثناء المفاوضات.

المادة 3: تودع الإتفاقية الجماعية البحرية المراجعة في أربع نسخ لدى كاتب الضبط لدى محكمة انو اكشوط. يتوصل مدير البحرية التجارية بنسختين من الإتفاقية الجماعية يومين بعد إيداعها.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 07 يناير 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتحسين الوراثي

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة التنمية الريفية لجنة وطنية مكلفة بالتحسين الوراثى للأنواع الحيوانية الداجنة مكلفة

بالتنسيق و متابعة المصادر الوراثية تعرف في ما يلي إختصارا بـ "اللجنة".

المادة 2: يتم إرساء هذه اللجنة تحت إشراف مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية في وزارة التنمية الريفية. الفصل الأول: الصلاحيات

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية المكلفة بالتحسين الوراثي للأنواع الحيوانية الداجنة "ل و ت و اج د"، بما يلى:

- تحديد الإجراءات التطبيقية للسياسة الوطنية للتحسين الوراثي؛
 - إعداد البرامج الوطنية للتحسين الوراثي؟
- إبداء الرأي حول فرص الإستيراد و التصدير لحيوانات التكاثر أو المواد الوراثية أيا ما يكون
- إبداء الرأى حول الأنشطة المتعلقة بالتحسين

الفصل الثاني: التشكلة

المادة 4: تعتبر اللجنة الوطنية المكلفة بالتحسين الوراثي للأنواع الحيوانية الداجنة هيئة مشتركة تجمع بين الإدارة المعنية و ممثلي الهيئات المهنية المعنية بالشعب الحيوانية، و تتكون من:

- * الأمين العام لوزارة التنمية الريفية، أو من يمثله؛
- * مدير الإدارة المكلفة بتنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية، أو من يمثله؛
 - * المدير المكلف بالصحة الحيوانية، أو من يمثله؛
 - * ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؟
- * مدير المكتب الوطنى للبحوث و تطوير التنمية الحيوانية، أو من يمثله؛
- * ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية للمربين العاملين في مجال التحسين الوراثي.

يمكن توسيع هذه اللجنة عند الحاجة لتشمل بعض ممثلي الهيئات الأخرى بما في ذلك بعض مؤسسات البحوث العاملة في نفس المجال.

الفصل الثالث: ترتيبات مختلفة

المادة 5: يجوز للجنة، بناء على جدول الأعمال، أن تدعو إلى إجتماعاتها أي هيئة أو شخص يعتبر وجوده مفيدا

المادة 6: تجتمع اللجنة مرتين في السنة (من اجل التأكد من جاهزية نظام المتابعة، و طرق المراقبة) و بطريقة غير عادية كلما دعت الحاجة.

المادة 7: يعهد بسكرتاريا اللجنة إلى مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية في وزارة التنمية الريفية المكلفة بالتحسين الوراثي، و تتمثل مهمتها لهذا الغرض في:

- تنسيق و متابعة تنفيذ النشاطات الموصى بها من قبل اللجنة؛
- ضمان التنفيذ الفعلى لبرامج التحسين الوراثى المعدة من طرف اللجنة؛
 - تقییم أنشطة مؤسسات التحسین الوراثی.

المادة <u>8</u>: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-001 صادر بتاريخ 09 يناير 2020 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مختبر أمراض النخيل والتقنيات الحيوية للنخيل

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مختبر أمراض النخيل والتقنيات الحيوية للنخيل لمدة ثلاث سنوات:

- الرئيس: والي آدرار؛
 - الأعضاء
- المدير الجهوي للخزينة في أطار، ممثل عن وزارة المالية؛
- منسق مشروع التنمية المستديمة للواحات، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
 - مدير البحث و الابتكار و إسداء الخدمات بجامعة نواكشوط العصرية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى و البحث العلمى؟
- المستشار الفنى المكلف بالبيئة الخضراء ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة ؟
 - ممثل منتخب، عن عمال المختبر.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 005 صادر بتاریخ 03 ینایر 2020 یحدد تعويض للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية و علاوات و تعويضات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات بوزارة التجهيز و النقل

المادة الأولى: يخصص تعويض شهري للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للإدارة المركزية لوزارة التجهيز و النقل باعتبار مسؤوليته كرئيس للجنة الداخلية الصفقات، و رئيس تشكيلة إبرام الصفقات لدى اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التجهيز و النقل، و يحدد هذا التعويض بمبلغ قدره 70.000 سبعين ألف أوقية جديدة شهريا.

المادة 2: تحدد العلاوات و التعويضات المخصصة لأعضاء اللجنة الداخلية للسلطة المتعاقدة التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز و النقل (بما في ذلك السكرتاريا و المراقب الدائم) باعتبار مسؤولياتهم لدى هذه اللجنة بمبلغ جزافي قدره 15.000 خمسة عشر ألف أوقية جديدة شهريا لكل عضو .

المادة 3: تقتطع هذه المبالغ من ميزانية وزارة التجهيز و

<u>المادة 4:</u> يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و المراقب المالي لوزارة النجهيز و النقل و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0127 الصادر بتاريخ 08 مارس 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 102 بتاريخ 25 فبراير 2019 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 1 اغشت 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 102 بتاريخ 25 فبراير 2019 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 1 اغشت 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا وذلك على النحو التالى:

" المادة الأولى جديدة "

يتم فتح مسطرة استدراج المنافسة لإدخال الجيل الرابع تنفذ على مرحلة واحدة. يتم إدخال الجيل الرابع بواسطة نوعين من الرخص:

- رخصة الجيل الرابع لمدة 15 سنة مقصورة على تقنية الجيل الرابع للمشغلين الحائزين على رخص الجيل الثاني والجيل الثالث في موريتانيا.
- رخصة شاملة لمدة 15 سنة للجيل الثاني والجيل الثالث والجيل الرابع والثابت تمكن من استعمال تقنيات الجيل الثاني والجيل الثالث الجيل الرابع مع إمكانية توفير خدمات الثابت المربوط أو عبر الراديو بالنسبة للمشغلين الحائزين على رخص الجيل الثاني والجيل الثالث في موريتانيا وكذلك لمشغل جديد.

يحدد أجل استلام عروض الاستدراج بمدة ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إعلان المناقصة (11 فبراير 2019).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 102 بتاريخ 25 فبراير 2019 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 1 اغشت 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0013 صادر بتاريخ 07 يناير 2020 يحدد شروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية للجيل الرابع في

المادة الأولى: يتم فتح مسطرة استدراج المنافسة لمنح رخص الاتصالات الإلكترونية وتنفذ على مرحلة واحدة بغية منح رخص للجيل الرابع لمدة 10 سنوات لصالح مشغلى الاتصالات الإلكترونية الحائزين على رخص سارية المفعول للجيل الثاني / الجيل الثالث في موريتانيا.

المادة 2: تعمد معابير انتقاء المترشحين على أساس عرض مقارن مع سعر احتياطي كمقابل مالي للرخصة يتكون من جزئين:

- مبلغ ثابت قدره مليار (1.000.000.000) من الأوقية الجديدة، يدفع بصفة فورية؛
- دفع مبلغ سنوي بنسبة 2,5% من رقم أعمال الجيل الرابع للسنة السابقة .

المادة 3: يعد الجزء المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال المعاين عند تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار عائدات الاستغلال التالية، كلما تم تحقيقها بفضل استخدام شبكة للجيل الرابع:

- 1) المداخيل الناتجة عن توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للزبناء المباشرين و غير المباشرين للحائز على الرخصة.
- 2) المداخيل الناتجة عن الخدمات للحائز على رخصة الجيل الرابع المقدمة إلى الغير ذات الصلة ب:
- الخدمات المبينة في 1، و بشكل خاص الخدمات الإشهارية، و خدمات التبويب أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية؛
- عائدات الوضع في الخدمة و التوصيل بالشبكة؛
 - العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار معاملة صوتية أو بالبيانات. تخصم الودائع المنقولة إلى موردي الخدمات من هذه العائدات؛
 - العائدات المتأتية من زبناء التجوال على شبكة الجيل الرابع لفائدة الحائز على الرخصة؛
- و عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الرابع

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1835 صادر بتاريخ 08 يونيو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة انتمادي/ مقاطعة عرفات/ ولاية نواكشوط

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة انتمادي /مقاطعة عرفات/ولاية نواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003- 0000 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم

ا**لمادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد. **المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 001 صادر بتاریخ 03 ینایر 2020 یتضمن تعيين أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى و يحل محل المراسيم التطبيقية للقانون 2010- 044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم تعيين اعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية، الطفولة و الأسرة.

أعضاء استحقاقيين:

- عبد الله جاكتي، مسؤول عن الصفقات العامة لدى السلطة المتعاقدة، رئيسا للجنة؛
- محمد لمين ولد المنير، مدير الشؤون الإدارية و المالية، سكرتيرا؛
- أجيد محمد الأمين، مصلحة المعلوماتية مسؤولا

الأعضاء الفنيون

- محمد ولد سيد أحمد ولد أبده، مدير الطفولة؛
- فاطمة بنت محمد كابر، المديرة المساعدة لإدارة الدراسات و التعاون و المتابعة؛
- أمباركة منت عبد الجليل، المديرة المساعدة لإدارة العمل الإجتماعي و التضامن الوطني؛

- مبارك فال منت محمد، رئيسة مصلحة. مراقب دائم:
 - المراقب المالى للوزارة.

المادة 2 : يستفيد أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة من المزايا و التعويضات الشهرية، وفقا للمادة 98 من المرسوم رقم 126 لسنة 2017 بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغى و يحل محل المراسيم التطبيقية للقانون 2010- 044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، على النحو التالي:

الرئيس: 30.000 أوقية جديدة؛

الأعضاء: 15.000 أوقية جديدة.

المادة 3: المبالغ المحددة في المادة 2، تقتطع من ميزانية الدو لة.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 469 صادر بتاريخ 13 يونيو 2019 يحدد نمط تنظيم وتسيير وسير عمل " الهيئة التسييرية و السلطات

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 2019 – 003 الصادر بتاريخ 22 يناير 2019 / رج, المتعلق بالتجارة غير الشرعية بالأنواع الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتجارة غير الشرعية بالأنواع الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض, يهدف هذا المقرر إلى تحديد نمط تنظيم السلطتين الوطنيتين العلمية و التسييرية، وسير عملهما.

1. في السلطة التسييرية

المادة 2: إن "السلطة التسييرية التي هي نقطة الربط الوطنى لاتفاقية "سايتس" - تخضع للسلطة المباسرة للوزير المكلف بالحيوانات و النباتات والذي يعينها . المادة 3 : تتمثل مهمة السلطة التسييرية فيما يلي :

- ضمان التنفيذ الفعلى للاتفاقية , طبقا للمادة 9 في فقرتها 1 (أ)؛
- تسليم الرخص و الشهادات، طبقا لترتيبات الاتفاقية، وربط أي شرط تراه ضروريا برخصة أو سهادة ؛
- التعاون مع السلطات المختصة الأخرى لتنفيذ التشريع الوطنى المتعلق بالمحافظة على الحيو انات و النباتات المتوحشة ؟

- حفظ سجلات التجارة الدولية بالعينات, و تحضير تقرير سنوى حول هذه التجارة. طبقا للمادة 8 الجزء 7 (أ) من الاتفاقية . يجب أن يقدم التقرير المذكور إلى سكريتارية الاتفاقية في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر من السنة المرجعية ؟
- التحضير والتقديم, إلى سكريتارية الاتفاقية، لأي تقرير أخر، في الأجال والأشكال الموصى بها في الاتفاقية وقراراتها, كالتقرير السنوي حول تطبيق الإجراءات التشريعية و النظامية و الإدارية، طبقا للمادة 8 الجزء 7 ب من الاتفاقية ؛
- الإيعاز للوزير بأي عمل يجب اتخاذه ؛ من أجل تنفيذ الاتفاقية ؟
- تحديد الحصص الوطنية من تصدير عينات الأنواع المدرجة في الملحق (1)- لأغراض غير تجارية – أو الملحقين (2) و (3) ؛ بالتشاور مع السلطة العلمية؛
- إقامة مركز أو عدة مراكز لحفظ العينات الحية المحجوزة أو المصادرة، بالتشاور مع السلطة العلمية؛
- تأمين جميع المهام الرامية إلى حماية الأنواع المدرجة في ملاحق الاتفاقية.

2 . في السلطة العلمية

المادة 4: تنقسم السلطة العلمية إلى كيانين, هما:

أ. السلطة العلمية المكلفة بالأنواع البحرية. برئاسة المدير العام للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد

- ممثل عن المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد وتربية الأحياء المالية؛
- ممثل عن المركز الوطنى للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية ؟
- ممثل عن كلية العلوم في جامعة نواكشوط العصرية.

ب. السلطة العلمية المكلفة بالأنواع الحيوانية و النباتية البرية ؛ برئاسة مدير حماية الطبيعة ؛ وبعضوية :

- ممثل عن المركز الوطني للبحث والتنمية الزراعية ؛
- ممثل عن المكتب الوطنى للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الأحياء المائية ؟
- ممثل عن كلية العلوم في جامعة نواكشوط

تبلغ أراء أي من كياني السلطة العلمية إلى السلطة التسييرية بواسطة رئيسيهما, بعد استشارة مختلف أعضائهما.

المادة 5 . يجتمع كيانا السلطة العلمية كل فيما يعنيه بطلب من رئيسها؛ بعد الإبلاغ من لدن الهيئة التسييرية .

المادة 6: تكلف السلطة العلمية, تبعا لمكونتيها وكل منهما فيما يعنيها؛ بما يلى :

- إصدار أراء حول تسليم رخص التصدير أو شهادات الاستجلاب من البحر بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين (1) أو (2) للاتفاقية؛ مع بيان ما إن كانت تلك الصفقات تضر أو لا تضر ببقاء الأنواع المعنية؛
- إصدار أراء حول تسليم رخص التصدير بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحق (1) للاتفاقية؛ مع بيان ما إن كانت أهداف الاستيراد تضر أو لا تضر ببقاء الأنواع المعنية؛
- التحقق من أهلية المرسل إليه للحفظ و المعالجة -بعناية للعينات الحية من الأنواع المدرجة في الملحق (1) من الاتفاقية، المستوردة أو المستجلبة من البحر, أو إيصاء السلطة التسييرية بذلك، قبل أن تقوم هذه الأخيرة بذلك التحقيق و تسلم الرخص أو الشهادات ؟
- الرقابة على نحو مستمر و مناسب لوضعية الأنواع الأصلية المدرجة في الملحق (2) من الاتفاقية، والمعطيات المتعلقة بالصادرات و عند الاقتضاء الإيصاء بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها للحد من تصدير الأنواع, من أجل المحافظة على كل نوع, على امتداد مجاله الجغرافي, على مستوي يكون في نفس الوقت مطابقا لدوره في المنظومات البيئة؛ وأعلى على نحو بين من المستوي الناتج عن اندراجه في الملحق (1) من الاتفاقية؛
- الإشارة على السلطة التسييرية في شأن الترتيبات النهائية المتعلقة بالعينات المصادرة ؟
- الإشارة على السلطة التسييرية في أي شأن تعتبره السلطة التسييرية وجيها في مجال حماية الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة؛
- تنفيذ جميع المهام الواردة في قرارات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية؛
- إصدار رأي يوجه إلى السلطة التسييرية في شأن أي قضية تعرضها هذه الأخيرة؛ أو تعتبرها السلطة العلمية ذات أهمية كافية لإبلاغها بها

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر. المادة 8 : يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستديمة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانــات

وصل رقم 0336 بتاريخ 21 دجمبر 2016 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمان للعمل الإنساني و مساعدة الأسر الضعيفة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد الأمين ولد باب

الأمين العام: عبدو ولد البراء

أمينة المالية: مانسيان بنت محمد ولد الحسن

وصل رقم 0023 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأخوة للعمل الإجتماعي و الثقافي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: المختار العيد

الأمين العام: فاضل سيدى محمد أمينة المالية: أحمدو أباه

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
ä	م د د المار م	**

الوزارة الأولى